



قرار رقم 36 /أد  
تاريخ 30/3/2002  
النظام الداخلي

### المادة الاولى :الحوكمة

1.1 - يتكون إتحاد المستشفيات العربية من ثلاثة أجهزة:  
أ. الهيئة العامة  
ب. مجلس الإدارة  
ج. المجلس التنفيذي

1.2 - يتضمن الإتحاد ستة مراكز محددة في هيكل إدارته:  
أ. الرئيس  
ب. نائب الرئيس  
ج. الأمين العام  
د. أمين السر  
هـ. أمين الصندوق  
و. المدير التنفيذي

### المادة الثانية: الهيئة العامة

2.1 - الهيئة العامة هي السلطة العليا للإتحاد ككل.

2.2 - مسؤوليات الهيئة العامة هي:

- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- مراقبة اعمال مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي ومناقشتها والتقرير بشأنها.
- تقديم الإقتراحات والتوصيات لمجلس الإدارة.
- مناقشة موازنة الإتحاد وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- دعم ومؤازرة تطبيق أهداف الإتحاد.
- تعديل نظام الإتحاد عند الحاجة.

2.3 - تعقد الهيئة العامة إجتماعاتها الدورية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من 10% من أعضاء الهيئة العامة على الأقل، وتكون إجتماعاتها شخصية أو افتراضية .

### المادة الثالثة: مجلس الإدارة

- 3.1 - مجلس الإدارة هو الجهاز المكلف بالإدارة العامة لشؤون الإتحاد ، ضمن حدود القانون وسلطة وتفويض الهيئة العامة.
  - 3.2 - يتمثل المنتسبون للهيئة العامة بمندوب واحد في مجلس الإدارة.
  - 3.3 - يتألف مجلس الإدارة من 12 عضواً منتخبين من الهيئة العامة.
  - 3.4 - يتكون مجلس الإدارة من مؤسسات صحية او استشفائية وأفراد او هيئات عاملة او ناشطة في المجال الصحي منتسبين للإتحاد.
  - 3.5 - يكتمل النصاب القانوني لإجتماع مجلس الإدارة بحضور أكثر من نصف الأعضاء في كل إجتماع.
  - 3.6 - تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأكثرية الحاضرين.
  - 3.7 - تتمثل مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يلي:
    - أ. إختيار رئيس ، نائب رئيس ، أمين سر ، أمين صندوق وأمين عام من بين أعضائه .
    - ب. تعيين المدير التنفيذي للإتحاد من خارج أعضائه.
    - ت. تعيين وإنهاء العضوية الفخرية.
    - ث. يحق لكل عضو في مجلس الإدارة أن يكون عراباً لأعضاء جدد تتوفر فيهم الشروط القانونية.
    - ج. الأخذ بتوجيهات الأمين العام والمدير التنفيذي.
    - ح. الموافقة على التقارير السنوية من أجل عرضها على الجمعية العامة للمصادقة .
    - خ. الموافقة على سياسات الإتحاد وخطة العمل الإستراتيجية والميزانية المقدمين من المجلس التنفيذي.
- جميع المسؤوليات الأخرى ، التي لا تنسب صراحة إلى الجمعية العامة ، تقع على عاتق مجلس الإدارة، والحالات التي لا ينتبأ بها هذا القانون ، يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأنها.
- 3.8 - ينتخب وينتهي عضوية أي عضو في المجلس وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي.
  - 3.9 - يجوز تعليق او إعفاء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من اي منصب معين فيه، مع إمكانية الإستمرار كعضو منتخب في مجلس الإدارة.
  - 3.10 - على كل عضو في الهيئة العامة لديه النية في تقديم ترشيحه ليكون عضو في مجلس الإدارة تقديم سيرته الذاتية، إضافة الى ملخص عما سيقدمه للإتحاد على مختلف الأصعدة سواء كانت علمية او مالية او إجتماعية او غيرها . كل عضو في مجلس الإدارة يجب ان يكون قيمة مضافة للإتحاد.
  - 3.11 - يجوز للأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة الاستقالة طواعية في اي وقت، كما يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين الذين يشغلون مناصب معينة أن يطلبوا إعفاءهم من واجبات الوظيفة المعينة، مع إستمرار عضويتهم في مجلس الإدارة.
  - 3.12 - في حالة شغور مركز في مجلس الإدارة قبل انتهاء الولاية ، يختار المجلس من بين اعضاءه عضواً لملء المركز الشاغر.
  - 3.13 - يخضع تكوين مجلس الإدارة للأحكام التالية:
    - أ. يضم مجلس الإدارة الأعضاء المنتخبين.
    - ب. يتم تحديد عدد الأعضاء المنتخبين والمعينين في النظام الداخلي.
    - ت. ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

- ث. لا يتقاضى اعضاء مجلس الإدارة اي رواتب او تعويضات مالية.
- ج. يجوز للمجلس التنفيذي تكليف أي عضو من الأعضاء بمهمة معينة وتحديد البديل المناسب لذلك.
- ح. يشارك المدير التنفيذي في إجتماعات مجلس الإدارة بصوت إستشاري توجيهي.
- خ. ينعقد مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة وفي أي وقت آخر بناء على دعوة من الرئيس أو المجلس التنفيذي.
- د. يتم دعوة مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والقواعد المذكورة في النظام الداخلي.
- ذ. يوقع جميع أعضاء مجلس الإدارة على نموذج سياسة تعارض المصالح.
- ر. يكون مجلس الإدارة مع المجلس التنفيذي مسؤولاً عن إدارة تعارض المصالح.
- 3.14 - يحق لمجلس الإدارة بالتوافق مع المجلس التنفيذي منح عضوية فخرية مدى الحياة للأشخاص أو المنظمات الذين قدموا خدمات او دعم استثنائي إلى الإتحاد . كما يحق له إنهاء هذه العضوية وفقاً لمعطيات تضر بمصالح الإتحاد .

### المادة الرابعة : المجلس التنفيذي

- 4.1 - المجلس التنفيذي هو الجهاز المكلف بمتابعة إدارة عمليات الإتحاد يوماً بعد يوم ، وضع الخطة الإستراتيجية للإتحاد وتنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- 4.2 - يتكون المجلس التنفيذي من الأمين العام ، المدير التنفيذي وأعضاء إستشاريين.
- 4.3 - يرأس الأمين العام المجلس التنفيذي ويدير أعماله تعاوناً وتوافقاً مع المدير التنفيذي.
- 4.4 - يعين المجلس التنفيذي ضمن صلاحياته أعضاء إستشاريين من الهيئة العامة ومن خارجها وفقاً لإحتياجاته
- 4.5 - جميع أعضاء المجلس التنفيذي يتصرفون طواعية ولا يتلقون أي تعويض او راتب عن تواجدهم في هذه اللجنة الا في حالات تكليفهم من قبل المجلس التنفيذي بأنشطة أخرى تتجاوز إستشاراتهم المعتادة.
- 4.6 - يدعو رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام، المجلس التنفيذي للاجتماع مرة في السنة على الأقل وكلما كان ذلك ضرورياً.
- 4.7 - تتمثل مسؤوليات المجلس التنفيذي فيما يلي:
- أ. تمثيل الإتحاد في علاقاته مع الأطراف المعنية بتنفيذ ملتقياته السنوية ونشاطاته الأخرى كاملة.
- ب. يتمتع المجلس التنفيذي بإستقلالية تامة في تنفيذ قراراته.
- ت. إقتراح سياسات الإتحاد وخطة العمل الإستراتيجية والميزانية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ث. تنفيذ الخطة الإستراتيجية للإتحاد الموافق عليها من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إنشاء لجان ذات اهتمامات خاصة ومعيّنة تعود بالفائدة على تنفيذ خطة ونشاطات الإتحاد مثل لجنة التدريب – اللجنة التنظيمية والعلاقات العامة – اللجنة الإعلامية، لجنة الإعتماد ، وسواها من اللجان، واعتماد مكاتب تمثيلية في الدول العربية.
- ح. ينفذ ويتابع الإتفاقيات المعقودة بين الإتحاد والغير.
- خ. يتعاون المجلس التنفيذي مع مجلس الإدارة بموضوع إدارة تعارض المصالح.

### المادة الخامسة : رئيس مجلس الإدارة

- 5.1 - هو الرئيس الرمزي للإتحاد.
- 5.2 - يرأس اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات مجلس إدارة الإتحاد.
- 5.3 - ينتخب من قبل مجلس الإدارة وتكون مدة ولايته من مدة ولاية المجلس. يمكن ان يجدد له لمرة واحدة.
- 5.4 - يوقع مع الأمين العام او المدير التنفيذي على المراسلات والدعوات والوكالات القضائية ويوقع مع أمين الصندوق على كل ما يتعلق بالشؤون المالية للإتحاد .
- 5.5 - يوقع على الإتفاقيات الخارجية ويمثل الإتحاد في المؤتمرات .
- 5.6 - يتعاون مع الأمين العام على حماية صلاحيات وقرارات المجلس التنفيذي ويحترم تنفيذ قراراته دون معارضة.

### المادة السادسة : نائب الرئيس

يقوم مقام الرئيس بحال غيابه .

### المادة السابعة: الأمين العام

- 7.1 - يمثل الإتحاد عملياً وتنفيذياً ويرأس إجتماعات المجلس التنفيذي .
- 7.2 - ينتخب من قبل مجلس الإدارة وتكون مدة ولايته من مدة ولاية المجلس. يمكن ان يجدد له من قبل مجلس الإدارة المنتخب .
- 7.3 - يقوم بكافة الإتصالات اللازمة بالوزارات والمؤسسات والمنظمات المتخصصة ومصادر التمويل إضافة الى زيارات الرسميين والمعنيين بالقطاع الصحي بالتنسيق مع مجلس إدارة الإتحاد .
- 7.4 - يوقع مع الرئيس او المدير التنفيذي على المراسلات والدعوات والوكالات القضائية.
- 7.5 - يقوم بإعلام المجلس التنفيذي عن نتائج إتصالاته بالأطراف الأخرى المكلف بالتواصل معها، ويعود بها الى المجلس التنفيذي او مجلس الإدارة لأخذ الموافقة عليها وتنفيذها .
- 7.6 - يشارك في إقتراح سياسات الاتحاد واستراتيجيته وخطته السنوية التي تعرض على مجلس الإدارة للموافقة.
- 7.7 - يحمي مصالح المجلس التنفيذي للإتحاد .

### المادة الثامنة: أمين السر

يدون محاضر الإجتماعات ويحفظها في مركز الإتحاد.

### المادة التاسعة : أمين الصندوق

- 9.1 - تعهد إليه كل ممتلكات الاتحاد الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولاً عنها.
- 9.2 - يتولى استيفاء الإشتراكات من الاعضاء بموجب ايصالات ذات أرومة.
- 9.3 - يوقع مع الرئيس على كل ما يتعلق بالشؤون المالية للإتحاد .
- 9.4 - يشرف على مالية الإتحاد.
- 9.5 - في حال غيابه يحل مكانه المستشار القانوني للإتحاد بموجب توكيل رسمي.

### المادة العاشرة: المدير التنفيذي

10.1 - المدير التنفيذي هو العضو الذي عيّن من قبل مجلس الإدارة والمكلف بتنفيذ الخطة الإستراتيجية للإتحاد ونشاطاته .

10.2 - المدير التنفيذي مسؤول أمام مجلس الإدارة عن الآتي:

أ. إدارة أعمال الإتحاد ، بما في ذلك العمليات اليومية ، نشر فكر الإتحاد ، تحضير وتنفيذ المؤتمرات وغيرها من المبادرات المرتبطة بعمل الإتحاد، تعزيز أهداف الإتحاد ، إستقطاب أعضاء جدد ، صرف الأموال وفقاً للميزانية المقررة.

ب. يوقع مع رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام على المراسلات والدعوات والوكالات القضائية.

ج. تمثيل الإتحاد في علاقاته مع الأطراف المعنية بتنفيذ ملتقياته السنوية .

د. إعداد وتنفيذ سياسات الإتحاد Policy Making.

هـ. تنظيم إجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وإعداد المحاضر والإحتفاظ في مكتبه بمحاضر أجهزة الإتحاد.

و. تنفيذ أي مهام أخرى قد يطلبها مجلس الإدارة.

10.3 - يختار المدير التنفيذي معاونيه وفريق عمله.

10.4 - يعين المدير التنفيذي من قبل مجلس الإدارة لمدة ولايتين متتاليتين من كل مجلس (أي 6 سنوات) المتوافق على نشاطه من قبل هذا الأخير (نموذج 2 – بند 3/2) .

### المادة الحادية عشر: في مالية الإتحاد

11.1 - يحدد بدل الإنتساب الى الإتحاد بخمسمائة دولار اميركي (\$500) للمنتسبين من المستشفيات أو المؤسسات أو المرافق الصحية وثلاثمئة دولار اميركي (\$300) للأفراد المنتسبين من ناشطين وفاعلين في مجال الصحة وإدارة المستشفيات...

11.2 - يدفع بدل الإنتساب نقداً أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية لقاء إيصال قبض يصدر عن الإتحاد.

11.3 - يحق لمجلس الإدارة مجتمعاً وبالأكثرية تعديل هذا البند بعد موافقة الهيئة العامة .

11.4 - لا يصرف اي مبلغ من مال الإتحاد الا بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة، إلا انه يحق للمدير التنفيذي ان يصرف مبلغ ضمن الميزانية المحددة له والموافق عليها سنوياً على ان يقدم في إجتماع مجلس الإدارة للرئيس وأمين الصندوق جدولاً مالياً بالمصاريف للموافقة وبراء الذمة.

11.5 - لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الإتحاد إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس وأمين الصندوق ومبين فيه وجهة الصرف وسببه و موافق عليه من قبل مجلس الإدارة.

### المادة الثانية عشر: في العقوبات:

12.1 - إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالإتحاد أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من مجلس الإدارة إلى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء مجلس الإدارة للنظر في المخالفة أو التهمة المنسوبة إليه وبالتالي العقوبة المترتبة وإعداد تقرير يرفع إلى مجلس الإدارة الذي يبت بالموضوع . يقتضي موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على قرار المخالفة أو العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

12.2 - يجب على كل عضو في مجلس الإدارة إحترام مضمون نموذج سياسة تعارض المصالح الموقع من قبله والإلتزام به. إن اي إخلال في بنوده يعتبر مخالفة ترفع الى مجلس الإدارة للبتّ بها.

12.3 - يعتبر مستقبلاً من الاتحاد كل عضو فقد شرطاً من شروط العضوية أو امتنع عن حضور جلسيتين متتاليتين بدون عذر شرعي، أو إمتنع عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد إنذاره بشهر.

### المادة الثالثة عشر:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية أعضائها الموافقة على تعديل هذا القانون بناء على إقتراح أي من مجلس الإدارة او المجلس التنفيذي.

### المادة الرابعة عشر:

يعتبر الإتحاد مؤسساً حسب الأصول فور صدور قرار التأسيس عن السلطات المختصة.